منظمة العفو الدولية

بيان للتداول العام

التاريخ: 14 فبراير / شباط 2017

رقم الوثيقة:MDE 20/5697/2017

عُمَان: كُفُّوا عن مضايقة أسرة محمد الفزاري

تدعو منظمة العفو الدولية حكومة سلطنة عُمَان إلى وضع حدٍ للمضايقات التي تتعرض لها أسرة الصحفي والناشط في مجال حقوق الإنسان، محمد الفزاري، على أيدي السلطات، وضمان تقيد الحكومة بالتزاماتها بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية المتعلقة بالمرأة والطفل.

وقد عبَّرَت منظمة العفو الدولية في خطاب إلى وزير الشؤون القانونية، بتاريخ 6 فبراير/شباط 2017، تطلب فيه إيضاحات فيما يتعلق بسلوك الحكومة، عن قلقها بشأن الاحتجاز المؤقت في 30 يناير/كانون الثاني 2017 لبدرية المعمري وطفليها في معبر الوجاجة الحدودي بمحافظة البريمي، حيث منعتهم السلطات من دخول دولة الإمارات العربية المتحدة.

وعبَّرَت المنظمة كذلك في خطابها عن القلق بخصوص احتمال أن تكون الطريقة التي تعامل بها الحكومة بدرية المعمري مرتبطة بزوجها، محمد الفزاري، الذي يقيم في المملكة المتحدة، حيث مُنِحَ اللجوء السياسي، ومن ثم يتمتع بحماية المملكة المتحدة.

وحسب المعلومات التي تلقتها منظمة العفو الدولية، منع موظفو الحكومة العمانية العاملون على الحدود مع الإمارات العربية المتحدة شمالي معبر الوجاجة بدرية المعمري (24سنة) وطفليها الملاك (ثلاث سنوات) والمهاتما (سنة واحدة)، قرابة الساعة 20:45 يوم 30 يناير/كانون الثاني 2017، من دخول الإمارات العربية المتحدة حيث كانوا يعتزمون السفر من هناك إلى لندن بالمملكة المتحدة للقاء زوجها.

وصادر موظفو الحكومة جوازات السفر الخاصة بها هي وطفليها؛ واستجوبوها لمدة تقرب من أربع ساعات، حثوها خلالها، بشكل متكرر، على طلب الطلاق من زوجها محمد الفزاري. ورداً على أسئلة بدرية المعمري، بخصوص أسباب القبض عليها، قال لها الموظفون إن عليها أن تذهب إلى مكتب جهاز الأمن الداخلي في مسقط المعروف باسم "القسم الخاص". ولم تفعل ذلك وعادت إلى منزل أسرتها في شمال عُمَان.

وبرغم أنها تزور أجزاء من دولة الإمارات العربية المتحدة بشكل متكرر، فقد منعها الموظفون العمانيون يوم 20 نوفمبر/تشرين الثاني 2016 أيضاً من المرور واحتجزوها في المعبر الحدودي في البريمي المجاور

لمدينة العين في دولة الإمارات العربية المتحدة. ووفقاً للمعلومات المتوفرة لمنظمة العفو الدولية، رفض الموظفون صراحةً في تلك المرة إبلاغها بسبب منعها من المرور، واكتفوا بالقول إنها لا يمكنها دخول الإمارات العربية المتحدة، وإن كان لديها أي أسئلة، فعليها أن تتوجه بها إلى "القسم الخاص" في مسقط.

وفي وقت سابق، احتجزها المسؤولون العمانيون هي وصديقة لها، في 27 ديسمبر/كانون الأول 2016، في نقطة دخول ملاحة المجاورة لكلباء في إمارة الشارقة، لدى عودتهما إلى الأراضي العمانية عقب زيارة لدولة الإمارات العربية المتحدة. ومرة أخرى أجاب المسؤولون عن أسئلتها بخصوص سبب القبض عليها بالقول إن عليها أن تسأل "القسم الخاص".

وعَبَّرَت منظمة العفو الدولية في خطابها إلى وزير الشؤون القانونية، الذي أُرسِلَت نسخة منه بالبريد الإلكتروني لاحقاً إلى السفارة العمانية في لندن، عن قلقها بخصوص مخالفة الحكومة العمانية لالتزاماتها باعتبارها إحدى الدول الأطراف في "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" و"اتفاقية حقوق الطفل"، من خلال حَثِّها المتكرر لبدرية المعمري على الطلاق من زوجها وتعويق حريتها في التنقل، بما في ذلك التنقل مع طفليها، وبوجه خاص، من خلال منعها الطفلين من السفر إلى أبيهما.
وفيما يخص التزامات عُمَان بموجب "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" يُحتَمَل أن تكون عُمَان قد خالفت المادة 9.1 من الاتفاقية بالضغط على بدرية المعمري كي تتخذ قراراً فيما يخص وضعها الأُسري.[1]

وخالفت الحكومة كذلك، على ما يبدو، المادة 16.1 (ب) التي تنص على أن تضمن الدول الأطراف للمرأة، على أساس من المساواة مع الرجل، "نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل".

وبالإضافة إلى قلق منظمة العفو الدولية بخصوص منع بدرية المعمري من السفر إلى الإمارات العربية المتحدة يوم 30 يناير/كانون الثاني 2017، تشعر المنظمة كذلك بالقلق بشأن احتمال مخالفة السلطات العمانية للمادة 15.4 من "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" التي تقضي بأن "تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم."

وقد خالفت الحكومة العمانية، باحتجازها بدرية المعمري وطفليها ومنع الطفلين من السفر للحاق بأبيهما،

---

[1] تنص المادة 9.1 من "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" على أن "تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي، أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، أن تتغير تلقائياً جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية، أو أن تُفرَضَ عليها جنسية الزوج."

المادة 3.1 من "اتفاقية حقوق الطفل"، من خلال عدم ضـــمان أن "يولى الاعتبار الأول لمصـــالح الطفل الفضـــلى". ويُحتَمَل أن تكون الحكومة قد خالفت كذلك المواد 9.1 و10.1 و10.2 بالتسـبب في انفصـال إضافي للطفلين عن أبيهما ضد رغبة الأبوين والمصالح الفضلى للطفلين دون تقديم أي سبب.[2]

وفي ضـوء قلق منظمة العفو الدولية بشـأن ارتباط سـلوك الحكومة العمانية بالأنشـطة السـلمية لفرد يتمتع بحماية المملكة المتحدة، أطلعت المنظمة وزارة الخارجية وشـؤون الكومنولث في المملكة المتحدة على فحوى خطابها إلى وزير الشؤون القانونية العماني.

خلفية

محمد الفزاري نشط في مجال حقوق الإنسان، وكاتب مدونات، وصحفي. وقد أسس في عام 2013 صحيفة "مواطن، التي أغلقها في يناير/كانون الثاني 2016 عقب اعتقال اثنين من العاملين فيها. وتعرض في الفترة بين عامي 2011 و2013 للاعتقال المتكرر والاسـتجواب لغير سـبب سـوى ممارسـته السـلمية لحقوقه. وصـادر المسؤولون العمانيون جواز سفره وبطاقة تحقيق الشـخصـية الخاصـة به في مطار مسقط في 22 ديســـمبر/كانون الأول 2014 عندما حاول مغادرة البلاد. وغادر عُمَان في يوليو/تموز 2016، وهو الآن لاجئ في المملكة المتحدة.

وثيقة للتداول العام
****

لمزيد من المعلومات يرجى الاتصال بالمكتب الصحفي لمنظمة العفو الدولية في لندن بالمملكة المتحدة على الرقم 20 44+ 7413 5566 أو عن طريق البريد الإلكتروني على العنوان: press@amnesty.org
International Secretariat,1 Easton St., London WC1X 0DW, UK www.amnesty.org،

[2] تنص المادة 10على: "1. وفقاً للالتزام الواقع على الدول الأطراف بموجب الفقرة 1 من المادة 9، تنظر الدول الأطراف في الطلبات التي يقدمها الطفل أو والداه لدخول دولة طرف أو مغادرتها بقصد لم شمل الأسرة، بطريقة إيجابية وإنسانية وسريعة. وتكفل الدول الأطراف كذلك ألا تترتب على تقديم طلب من هذا القبيل نتائج ضارة على مقدمي الطلب وعلى أفراد أسرهم. 2. للطفل الذي يقيم والداه في دولتين مختلفتين الحق في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه، إلا في ظروف استثنائية. وتحقيقاً لهذه الغاية ووفقاً لالتزام الدول الأطراف بموجب الفقرة 2 من المادة 9، تحترم الدول الأطراف حق الطفل ووالديه في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلدهم هم، وفي دخول بلدهم. ولا يخضع الحق في مغادرة أي بلد إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية لحماية الأمن الوطني، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، أو حقوق الآخرين وحرياتهم وتكون متفقة مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذه الاتفاقية."